

الفقه على المذاهب الأربعة

يندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفي الغسل ويستتر ما يراه من سوء ويظهر ما يراه من حسن فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك فإنه يستحب له أن يتحدث به إلى الناس وإن رأى ما يكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به ويندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبطل أكفانه